

## حلف على زوجته بالطلاق إذا أخذت بعض أمتعتها حين سفرها فأخذتها فهل يقع الطلاق ؟ الفوزان - كبار العلماء

صالح الفوزان

آ حلفت على زوجتي بالطلاق على الامتناع عن اخذ بعض امتعتها حين سفرها. فابت واحذتها وانا لا استطيع عمل منعا للمشاكل التي قد تترتب على المشاجرة معها وخصوصا وانني غريب عن وطني. وقد سبق لي - [00:00:00](#)

حلفت عليها سابقا وذهبت الى احد العلماء ورد لي اليدين. فهل هي طلاق في هذه الحالة؟ واذا كانت كذلك فما هو الواجب علي تجاه [الاطفال](#) الذين معها اذا حلفت على امرأتك بالطلاق تقصد منها من فعل شيء كاخذ متعة او او غير ذلك فان كنت تريده - [00:00:20](#)  
عليك الطلاق على فعل هذا الشيء ونويت انه اذا حصل هذا الشيء فانه يقع الطلاق فهذا يعتبر طلاقا يلزمك. اما اذا كان قصدك كمجرد من المنع ولم تقصد الطلاق وانما قصدت منها من ذلك الشيء فهذا يعتبر يمينا فيه عليك كفارة يمين. اذا خالف - [00:00:40](#)  
زوجتك ما اردته منها فانه يلزمك بذلك كفارة يمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف ساعة من الطعام او [00:01:00](#)  
كسوتهم لكل مسكين ثوب فاذا لم تستطع شيئا من هذه الثلاثة لا العتق ولا الاطعام ولا - [00:01:20](#)  
تسوى في انك تصوم ثلاثة ايام ويكون ذلك كفارة لحلفك بالطلاق على الصحيح من قول العلماء والله تعالى اعلم - [00:01:40](#)